

الواقعات لمحيي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي (ت ٩٦٥هـ) باب التيمم
والمسح على الخفين (دراسة وتحقيق وتعليق)
الباحث: علاء شهاب احمد
أ.د. احمد إبراهيم الصالحي

الواقعات لمحيي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي (ت ٩٦٥هـ) باب التيمم
والمسح على الخفين (دراسة وتحقيق وتعليق)
Al-Waqi'at by Muhyiddin Muhammad ibn Husam al-Din, known as
Qara Jalabi (d. ٩٦٥ AH) Chapter on Tayammum
(Study, Investigation, and Commentary)

الباحث: علاء شهاب احمد*

alaa.٢٣isp٢٣student.uomosul.edu.iq

أ.د. احمد إبراهيم الصالحي*

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim al-Salihi Alaa Shihab Ahmad

dr.ahmed٨٠@uomosul.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث شخصية الإمام محيي الدين قره جلبي (ت: ٩٦٥ هـ) أحد فقهاء المذهب الحنفي في العهد العثماني و يتطرق إلى مسألة التيمم والمسح على الخفين ويركز المبحث الأول على التعريف بالإمام قره جلبي -رحمه الله- من خلال ذكر اسمه ونسبه وألقابه خاصة لقب (الجلبي) ودلالاته التاريخية بالإضافة إلى ذلك يستعرض البحث التيمم والمسح على الخفين واء العلماء فيه وادلتهم والخلاف فيما بينهم.

الكلمات المفتاحية: التيمم، سجدة التلاوة، الماء، ذراع

* جامعه الموصل/ كلية العلوم الاسلامية

Abstract

This research examines the personality of Imam Muhyiddin Kara Jalabi (d. ٩٦٥ AH), one of the Hanafi jurists of the Ottoman era. It also addresses the issue of tayammum (dry ablution) and wiping over the socks. The first section focuses on introducing Imam Kara Jalabi (may God have mercy on him) by mentioning his name, lineage, and titles, especially the title "Jalabi" (Chalabi), and its historical significance. In addition, the research reviews tayammum (d. ٩٦٥ AH), wiping over the socks, the opinions of scholars regarding them, their evidence, and the disagreements among them.

Keywords: Tayammum, prostration of recitation, water, arm

المقدمة

إن الفقه من أشرف العلوم قدراً وأهمها احتياجاً وأقواها اعتماداً وأولاها اعتزازاً؛ إذ به ينال خير الدارين وبه قوام الدين ورص البنیان، وكما أنَّ لكل شيء عماداً فإن الفقه عمادُ هذا الدين، فهو من أجَلِّ العلوم، وأفضل القُرب، وأهم أنواع الخير، ونوه المصطفى (ﷺ) بشرف من يبذل الجهد في طلب العلم الشرعي حيث قال: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)^(١)، فكان الفقه العامل الأساس لتنظيم الأواصر الاجتماعية والعلاقات العامة، فمنه ما كان لتنظيم علاقة العبد مع ربه، كما أمر من خلال باب العبادات، وعلاقة العبد بالعباد من خلال باب المعاملات والجنايات، ومن أجل ذلك فإن الأمة الإسلامية بحاجة إلى إحياء تراثها، وأن تراث أي أمة هو ما تملكه من تاريخ عريق،

(١) مسند الإمام أحمد: مسند الشاميين، ٦٠/٢٨ الرقم (١٦٨٤٦).

الواقعات لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي (ت ٩٦٥هـ) باب التيمم

والمسح على الخفين (دراسة وتحقيق وتعليق)

الباحث: علاء شهاب احمد

أ.د. احمد إبراهيم الصالحي

وحضارة قديمة، فإذا كانت كل أمة تقتخر بتاريخها وتراثها، فحريٌّ بالأمة الإسلامية، أن تقتخر وأن تسعى جاهدة لإحياء هذا التراث، وفاءً بحق علمائها الذين سعوا جاهدين إلى نشر هذا العلم، ونفض غبار الدهر عن جهودهم القيمة وإخراجها، ورفد المكتبة الإسلامية بها، فضلاً عن دراستها ومناقشتها ومراجعة ما فيها، ومن أجل ذلك بذلت من الجهد والوقت للعمل على دراسة وتحقيق إحدى جهود هؤلاء العلماء لاسيما التي لم تزل مخطوطة، وبعد الاستعانة بالله تعالى واستشارة أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بإبداء النصيحة والمشورة، فوقع اختياري على تحقيق جزء من كتاب (الواقعات) للإمام محيي الدين بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي، وقد حققته وفق قواعد فن التحقيق المعتمدة، وأسأل الله أن يتقبله مني، وأن يكون صدقة جارية لي ولوالدي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

حياته الشخصية

في هذا المبحث سيكون التعريف بصاحب المتن وهو الإمام محيي الدين قره جلبي رحمه الله تعالى - ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

اسمه وكنيته ولقبه ونسبه

لم تتوسع المصادر التي ترجمت للإمام محيي الدين بن حسام الدين الشهير بقره جلبي (ت: ٩٦٥هـ)

هـ) في الكلام عن حياته، بل ذكرت منها النزر اليسير وكما يأتي:

اولا : اسمه ونسبه

هو المولي محمد بن حسام الدين عبد الله، أحد فقهاء المذهب الحنفي، نشأ في مدينة بورصة^(١) في العهد العثماني^(٢)، لم تذكر المصادر التي ترجمت له سنة ولادته بالتحديد.

ثانياً: كنيته

وكنيته محيي الدين. أصبح معروفاً ومشهوراً باسم قرة جلبي.^(٣)

ثالثاً: لقبه

لقب الجلبي (بالتركية : Çelebi) هو لقب عائلة تركي الأصل، ويُنطق الجلبي (التشليبي). يعني الرجل القوي والحكيم ويشير كذلك إلى النبلاء والقادة. استخدم طيلة عمر الدولة العثمانية كلقب رسمي فقد كان يستخدمه أمراؤها في بداية الدولة واستخدمه المماليك للكتاب في دواوينها، وتوارثت عوائل عربية كثيرة حمل هذا اللقب من أيام العهد العثماني كلقب عائلي، وقد توقف استعمال هذا اللقب بشكل رسمي في تركيا بعد نهاية الدولة العثمانية. كان يحمل هذا اللقب من تركيا، أشخاص منهم: أبناء السلطان بايزيد الأول الذين حاربوا بعضهم البعض من أجل الملك، في «عهد الفترة» التي حدث فيها الفوضى السياسية والحرب الأهلية التي أعقبت وفاة السلطان بايزيد الأول وكادت تقضي مبكراً على الدولة العثمانية لولا نجاح السلطان محمد الأول العثماني في إعادة ترميم الدولة، وهو الذي أطلق عليه رعاياه لقب (جلبي) أي النبيل، حيث كان مُحباً للشعر والأدب، شهماً محباً للعدل.^(٤)

(١) وتكتب: «بروسة» و «بورصة» أيضاً. ينظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، ١١ / ٢.
(٢) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى طاشكيري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٥ هـ. دط، دت، ص ٢٩٧. ٢٩٨.
(٣) ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دط، دت، ١٧٩/٩.
(٤) ينظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، ص ٤٠.

الواقعات لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي (ت ٩٦٥هـ) باب التيمم
والمسح على الخفين (دراسة وتحقيق وتعليق)
الباحث: علاء شهاب احمد
أ.د. احمد إبراهيم الصالحي

رابعاً: - نسبته

أ- الجلبي : لقب بالجلبي نسبة الى كلمة تركية، ويُنطق الجلبي (التشليبي). يعني الرجل القوي

والحكيم ويشير كذلك إلى النبلاء والقادة.

ب- والفقيه : نسبة الى مهارته في الفقه

ج- المتكلم: نسبة إلى مهارته في علم الكلام

د- الحنفي: نسبة الى تفقهه على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله تعالى- ومتن

الواقعات ألفها وفق المذهب الحنفي.

المطلب الثاني

نشأته وحياته ووفاته

أولاً: - نشأته وحياته

نشأ بجوار أحمد بن كمال باشا وأصبح أكثر نضجاً؛ عمل أستاذاً بمدرسة عيسى بك بمدينة

"بروسه"^(١) ثم صار مدرسا بالمدرسة الواحدية، ثم صار مدرسا ببلدة "تيره"، ثم صار مدرسا بحسينية

"أماسيه"، ثم صار مدرسا بمدرسة جورلي، ثم صار مدرسا بمدرسة مناستر بمدينة "بروسه"^(٢).

(١) مدينة في تركية الآسيوية "الأناضول مركز ولاية ولواء خدانكار بنيت المدينة على سفح جبل قريب من جبل الأولمب فتحها اورخان بن عثمان واصبحت عاصمة لدولته احرقها تيمور سنة ١٣٧٧ واعاد بنائها محمد الثاني . ينظر : المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية، موستراس، ١٥٧-١٥٨.

(٢) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة" (ت ١٠٦٧ هـ)، (تحقيق، محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، دط، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م). ١١٨/٣.

ثم صار مدرسا بسلطانية "مغنيسا"^(١)، ثم صار مدرسا بإحدى المدارس الثمان، ثم صار مدرسا بمدرسة السلطان بايزيدخان بـ"أدرنه"، ثم صار قاضيا بـ"دمشق الشام"، ثم صار قاضيا بـ"بروسه"، ثم عزل عن ذلك، وصار مدرسا بمدرسة مرادخان فيها، وعين له كل يوم ثمانون درهما، ثم صار مدرسا بمدرسة أيا صوفي، ثم صار مدرسا ثانيا بإحدى المدارس الثمان، ثم أعيد إلى قضاء "بروسه"، ثم صار قاضيا بـ"أدرنه"^(٢)، ثم صار قاضيا بـ"قسطنطينية"^{(٣)(٤)}.

ثانياً: - وفاته

بعد حياة حافلة بالتصنيف والتدريس توفي رحمه الله تعالى في جمادى الأولى لسنة خمس وستين وتسعمئة (٩٦٥ هـ) الموافق الثامن والعشرين من أيلول سنة (١٥٥٧ م)، جزاه الله عنا خير الجزاء.^(٥)

المطلب الثالث

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

(١) مدينة تركية في الاناضول مركز لواء صورخان في ولاية ايدين على بعد تسع ساعات من مدينة ازميز عند سفح جبل مغنيسا . المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية، ص ٤٦٦.

(٢) مدينة تركية في الجانب الأوربي مركز لواء ولاية ادرنة تقع عند ملتقى نهر مريج وكانت العاصمة العثمانية حتى فتحت القسطنطينية . المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية، ص ٣٦.

(٣) دار ملك الروم وكان بها منهم تسعة عشر ملكا ونزل بعمورية منهم ملكان، وعمورية دون الخليج وبينها وبين القسطنطينية ستون ميلا، وملك بعدهما ملكان آخران برومية ثم ملك أيضا برومية قسطنطين الأكبر ثم انتقل إلى بزنتية وبنى عليها سورا وسماها قسطنطينية وهي دار ملكهم إلى اليوم واسمها اصطنبول وهي دار ملك الروم، بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح، عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه، والحكايات عن عظمتها وحسنها كثيرة، ولها خليج من البحر يطيف بها من وجهين مما يلي الشرق والشمال، وجانبها الغربي والجنوبي في البر، وسمك سورها الكبير أحد وعشرون ذراعا، وسمك الفصيل مما يلي البحر خمسة، بينها وبين البحر فرجة نحو خمسين ذراعا . ينظر : معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٤/٣٤٧.

(٤) ينظر : الشقائق النعمانية، ص ٢٩٨.

(٥) ينظر: الشقائق النعمانية ، ص ٢٩٧.

الواقعات لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي (ت ٩٦٥هـ) باب التيمم
والمسح على الخفين (دراسة وتحقيق وتعليق)
الباحث: علاء شهاب احمد
أ.د. احمد إبراهيم الصالحي

تتضح لنا مكانة الامام محيي الدين -رحمه الله تعالى- من خلال أقوال من عاصره من العلماء ومن جاء بعدهم، وبعد الاطلاع على كتب التراجم التي ترجمت له نجد أنه قد وصف بأوصاف عديدة تدل على علمية واسعة في العلوم الشرعية إضافة إلى ما صاحبها من أخلاق حميدة، ومن هذه النقول:

قال كاتب جلبي في سلم الوصول: أنه "كان صاحب اخلاق حميدة وطبع زكي ووجه بهي وكرم وفي وكان ذا عشرة حسنة ووقار عظيم وله مؤلفات منها سفينة الدرر" في فروع الفقه الحنفي وسفينة الدرر مجموعة جمعها بعض المدرسين من نسخة المولى محمد بن حسام الدين الشهير بقره جلبي من هوامشه بخطه أكثرها نقول من الفتاوى وشروح الهداية أوله سبحانه من زين بدرر خزائن الفقه تيجان صدور" (١).

كل هذه النقول توضح المكانة العلمية الكبيرة التي كان يتمتع بها محيي الدين -رحمه الله تعالى- والتي أهلته ليكون من العلماء المبرزين في عصره.

اولا: شيوخه وتلامذته

١- شيوخه:

تتلمذ الإمام المولى محيي الدين بن حسام الدين الشهير بقره جلبي (رحمه الله) على عدد من علماء عصره في تلك الحقبة من العصر العثماني، فمن مشايخه:

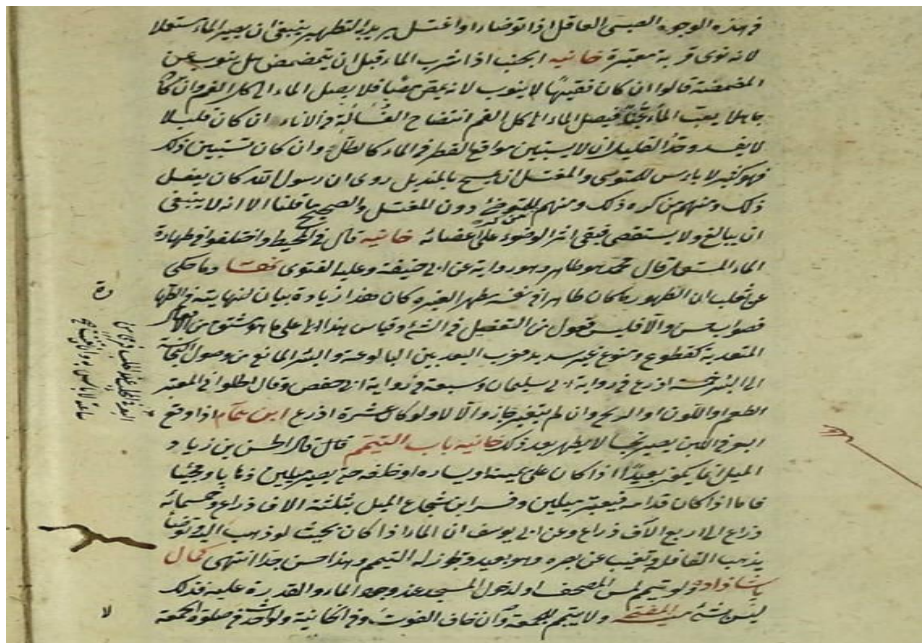
١- قرأ على والده حسام الدين، فهو أول شيوخه تربي وتلمذ على يده فكان والده عالما ورعا زاهدا من اصحاب الزوايا،

(١) ينظر: ينظر: سلم الوصول: ١١٨/٣.

٢- العلامة ابن كمال باشا^(١).

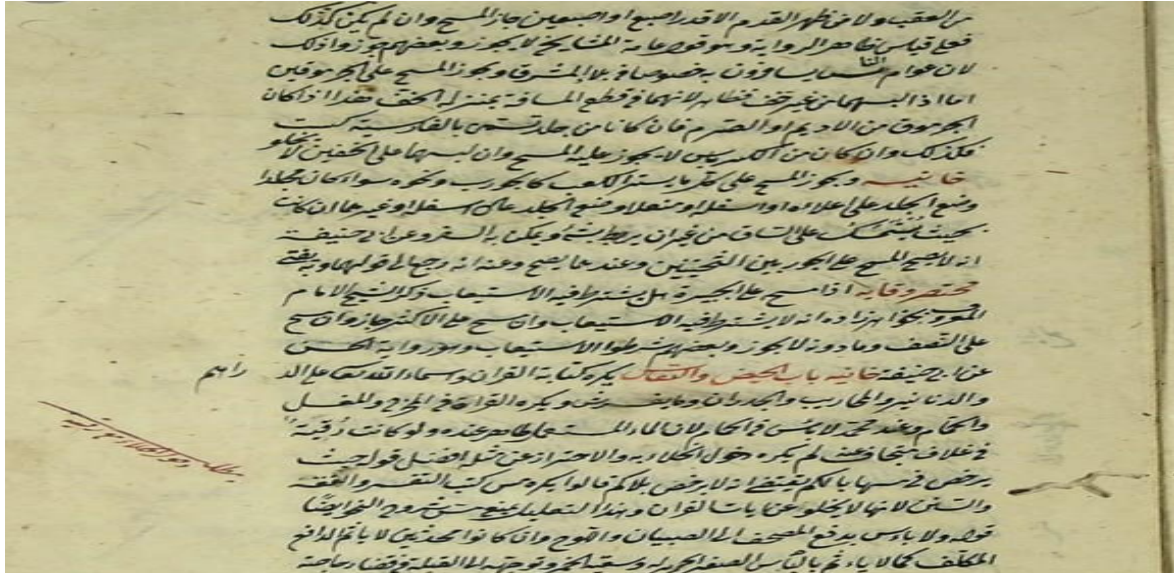
٢ - تلاميذه:

إذا كانت كتب التراجم قد أغفلت كثيرا من أساتذة الإمام المولى محيي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بقره جليبي ولم تذكر لنا إلا القليل منهم، فقد لا نبالغ إذا قلنا أنها قد أغفلت كل تلاميذه، فهذا العالم الجليل الذي قضى عمره بين التدريس والتأليف تارة، والوعظ والإرشاد أخرى، لا شك أن تلاميذه لا يحصون عددا، فقد درس فترة كبيرة في المدارس معلما ومربيا لأجيال وأجيال.



(١) ينظر: الشقائق النعمانية، ص ٢٩٨.

الواقعات لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي (ت ٩٦٥هـ) باب التيمم
 والمسح على الخفين (دراسة وتحقيق وتعليق)
 الباحث: علاء شهاب احمد
 أ.د. احمد إبراهيم الصالحي



باب التيمم:

قال الحسن بن زياد - رحمه الله -^(١) الميل إنما يكون^(٢) بعيداً إذا كان على يمينه أيساره أو خلفه حتى يصيرُ ميلين ذهاباً ومجيئاً فأما إذا كان قدومه فيعتبر ميلين وفسر ابن^(٣) شجاع - رحمه الله -
^(٤) الميل بثلاثة آلاف ذراعٍ وخمسمائة ذراعٍ إلى أربع^(١) آلاف ذراعٍ^(٢) وعن أبي يوسف - رحمه الله -

(١) هو ابو علي الحسن بن زياد الكوفي اللؤلؤي، صاحب ابي حنيفة وسمع منه واخذ عنه، كان عالماً بالراي في مذهبه، نبياً محباً لاتباع السنة النبوية، تولى القضاء في الكوفة سنة، (١٩٤هـ)، له العديد من المؤلفات منها : الفرائض، معاني الايمان وغيرها، كان من اهل الكوفة ونزل بغداد، سمي باللؤلؤي نسبة لبيع اللؤلؤ، توفي سنة (٢٠٤ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق، د عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٥ هـ)، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط٢، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ١٩١/٢.

(٢) هكذا في نسخة ب، ج، د وفي نسخة أ (يكفر)

(٣) وفي نسخة ج (بن)

(٤) محمد بن شجاع بن الثلجي الفقيه البغدادي الحنفي، أبو عبد الله صاحب التصانيف. قرأ على اليزيدي، وروى عن ابن عليه، ووکیع، ونفقه على الحسن ابن زياد اللؤلؤي وغيره، وآخر من حدث عنه محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة.

أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ يذهب^(٣) القافلة وتغيب عن بصره وهو^(٤) بعيد، ويجوز له التيمم وهذا حسن جداً^(٥) انتهى كمال باشا زاده^(٦).

ولو تيمم لمس المصحف، أو لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك ليس بشيء منية المفتي^(٧) ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت وفي الخانية^(٨) ولو أحدث في صلاة الجمعة [أ/٢].

لا يبنى م ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد وفي سجدة التلاوة إختلاف، وفي شرح الأصل ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم [نهاية]^(٩) لها في الحضر تاتار خان^(١) ولو عند العدم

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١، (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م)، ٥٧٧/٣. ^(١) وفي نسخة ج، د (أربعة)

^(٢) شرح الوقاية: وسماه بعض المعاصرين: «حل المواضع المغلقة من الوقاية» ولا مستند صريح لهذه التسمية، فضلاً عن مخالفتها للمشهور في كلام أهل المذهب؛ كما حرره المحقق الشارح: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، (ت ٧٤٧ هـ)، تحقيق، د صلاح محمد أبو الحاج، وسمي تحقيقه «منتهى النفاية على شرح الوقاية» أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله (٢٠٠٢ م) دار الوراق - عمان، الأردن، ط ١، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ٥٦/٢.

^(٣) وفي نسخة ب (تذهب)

^(٤) وفي نسخة ب (فهو)

^(٥) وفي نسخة ب (جيد)

^(٦) كمال باشا: شمس الدين احمد بن سليمان (ت: ٩٤٠ هـ) قاض، من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الاصل مستعرب، له تصانيف كثيرة منها: طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، "شرح السراجية في الفرائض". وهو من الشروح المهمة التي اعتمدها الكوراني في الردود والاعتراضات التي ذكرت في الحاشية التي سيأتي بيانها في النص المحقق. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١ هـ) تحقيق، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ١٣٣/١.

^(٧) يوسف ابن ابي سعيد السجستاني، (ت: بعد ٦٣٨ هـ)، منية المفتي (٧٥٨٧)، المكتبة الازهرية، ق ٤/ض.

^(٨) فتاوى قاضيخان: الامام فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، (ت ٥٩٢)، تحقيق سالم مصطفى البديري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، (٢٠٠٩م - ١٤٣٠ هـ)، ٨٧/١.

^(٩) مابين الخطين العموديين سقط من نسخة أ.

الواقعات لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي (ت ٩٦٥هـ) باب التيمم

والمسح على الخفين (دراسة وتحقيق وتعليق)

الباحث: علاء شهاب احمد

أ.د. احمد إبراهيم الصالحي

لقراءة القرآن طهراً أو منه أو للمس أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلي به عند العامة، ولو عند وجود الماء لا خلاف على عدم الجواز بزازية^(٢).

[قوله]^(٣): ويستحب^(٤) لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر^(٥) الصلاة، أي يستحب تأخير الصلاة حال كونه راجياً، وتخصيص الاستحباب له يشير إلى استحباب^(٦) أداء الصلاة في أول الوقت للمسافر الواحد أو غير الراجي؛ لأن الأصل هو المسارعة في أداء العبادات على ما نطق به التنزيل^(٧) وإنما

(١) الفتاوى التاتارخانية : للشيخ الامام فريد الدين عالم بن العلاء الانديتي الدهلوي الهندي، (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق شبير أحمد القاسمي، مكتب زكريا بديوبند، الهند، ط ١، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٠م)، ١/ ٣٨٥.

(٢) الفتاوى البزازية او الجامع الوجيز في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان : الشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي، (ت ٨٢٧هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية - لبنان، ط ١، (١٤٣١هـ - ٢٠٠٩م)، ١/ ١٧.

(٣) سقط من نسخة ج، د

(٤) وقوله: (ويستحب لعادم الماء) ظاهر، قيل هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا أيضا إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة والصلاة بأكمل الطهارتين. ورد بأن هذا ليس مذهباً لأصحابنا ألا ترى إلى ما صرح به صاحب الهداية وغيره من المتقدمين في كتبهم بقولهم ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتقديم المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل على ما سيأتي. وقوله: لعادم الماء ليس احتراز عن غير عادمه بل هو احتراز عن قول الشافعي. العناية شرح الهداية: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابر، (ت ٧٨٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)، ١/ ١٣٦.

(٥) هكذا في نسخة ج . وفي نسخة أ، ب، د (تؤخر)

(٦) وفي نسخة ب (الاستحباب)

(٧) كقوله تعالى: (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) سورة الحديد الآية: (٢١).

ترك في حق المقيم^(١) كيلاً يفضى إلى تقليل الجماعات^(٢) والرفقة كلهم حاضرون فلا يثبت التأخير في حقهم للأجل، ولهذا تستحب^(٣) الأداء في أول الوقت للنساء لهذا المعنى كفاية^(٤).

باب المسح على الخفين وصورة المسح أن يضع^(٥) أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الإيمن ويضع ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر [ويمدهما]^(٦) إلى الساق فوق الكعبيين ويفرج أصابعه^(٧) [وإن بدأ من أصل الساق ومد إلى الأصابع جاز، ولا يسئ فيه التكرار وإن مسح برؤس الأصابع]^(٨) وجاء في أصول الأصابع والكف لا يجوز إلا أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك

ثلاثة أصابع [من أصغر أصابع]^(٩) اليد وإن مسح بإصبع أو إصبعين لا يجوز، وإن مسح بالإبهام بالإبهام والسبابة إن كان منفرجتين جاز؛ لأن ما بينهما مقدار اصبع آخر^(١٠) وإن ابتل جميع القدم

(١) وفي نسخة ج . (المستقيم)

(٢) اي ان المقيم الذي لا يجد الماء يتيم ويصلي مع الجماعة في المسجد ولا يستحب له انتظار الماء حتي لا يفضي ذلك الي ترك او تقليل الجماعة .

(٣) وفي نسخة ج (يستحب)

(٤) لم اجد نص الكلام في المصدر المشار اليه من كلام الشارح ولكنني وجدته في كتاب ينظر: البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفى، (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق، أيمن صالح شعبان، ط١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٥٥٣/١.

(٥) وفي نسخة د (يقع)

(٦) سقط من نسخة (ج)

(٧) خزائن المفتين: الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفى (ت ٧٤٦ هـ) أطروحة: دكتوراة - جامعة الملك خالد، السعودية، تحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني، دط، (١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م)، ٢٦٧.

(٨) سقط من نسخة د

(٩) سقط من نسخة د

(١٠) فتاوى قاضيخان : ٤٨/١.

الواقعات لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جليبي (ت ٩٦٥هـ) باب التيمم

والمسح على الخفين (دراسة وتحقيق وتعليق)

الباحث: علاء شهاب احمد

أ.د. احمد إبراهيم الصالحي

وبلغ الماء الكعب بَطَلُ المسح، روي ذلك عن أبي حنيفة خانية^(١) رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة^(٢) وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم أحدث، فإنه لا يمسح على الخف لأنه لأنه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعاً بين المسح والغسل^(٣) ولو لبس الخف عليها كان له أن يمسح لأنه لبس الخف عليها بعد الغسل قاضي خان^(٤) ولو قُطعت رجله أن بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فليس عليها الخف جاز له أن يمسح على الخف إذا كان مسحه [٢ / ب] يقع على جميع الباقي وإن كان الذي بقي من ظهر القدم أقل من ثلاثة أصابع، لا يجوز المسح عليه، وكذا لو بقي مايلي العقب مقدار ثلاثة أصابع ولم يبق من قبل الأصابع مقدار ذلك، لا يجوز المسح؛ لأن محل المسح المقدم دون المؤخر، وكذا لو قُطعت رجله من الكعب لا يمسح ويغسل لأن غسل محل الفتح واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الأخرى ولو لم يكن له إلا رجل واحد فلبس عليها الخف جاز له أن يمسح | عليها^(٥) قاضيخان^(٦).

مطلب جواز المسح على خف والتقدير

(١) فتاوى قاضيخان : ٥٠/١.

(٢) الجبيرة : لغة: والجبارة والجبيرة، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٤/١١٥.

الجبيرة اصطلاحاً: العِيدَانُ الَّتِي تُجَبَّرُ بِهَا الْعِظَامُ لسان العرب: ٤/١١٥.

(٣) وفي نسخة ب، (الغسل والمسح)

(٤) فتاوى قاضيخان : ٥١/١.

(٥) ما بين الخطين العوديين سقط من نسخة ب، ج

(٦) فتاوى قاضيخان : ٤٩/١.

وإذا كانت الجراحة بحيث لا يقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرق والجباير فغسل الرجل الصحيحة وليس الخف ثم أحدث وتوضأ جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة تاتار خان^(١) | رجل به^(٢) .

رمد فداواها وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة تاتارخانية^(٤) ^(٥) والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً حتى لو مسح على جبيرة إحدى الرجلين، لا يجوز المسح على خف الرجل الأخرى لئلا يكون جامعاً بين الغسل حكماً وبين المسح، ولذلك لم يبطل بالسقوط، وذكر في شرح الطحاوي^(٦) وإنما وإنما يتبين هذا بمسائل ذكرنا في الزيادات، منها: أن الرجل إذا كانت إحدى رجليه مجروحة^(٧) والأخرى صحيحة فغسل رجله الصحيحة ثم لبس عليها الخف، وربط الجباير على الأخرى، ومسح، عليها ثم أخرجه بعد ذلك وتوضأ فإنه يمسح على الجباير، ولا يمسح على خفه، ولو أنه إذا غسل رجله الصحيحة وربط على الأخرى الجباير ومسح عليها ثم لبس الخفين ثم أحدث فإنه يمسح عليهما لأن إحدیهما مغسولة حقيقة والأخرى مغسولة حكماً نهاية^(٨).

(١) وفي نسخة ب (قاضي خان)

(٢) فتاوى تاتارخانية : ٤٢١/١ .

(٣) وفي نسخة ب (بعينه)

(٤) فتاوى تاتارخانية : ٤٢٥/١ .

(٥) مابين الخطين العموديين سقط من نسخة. أ، ب

(٦) ١ ينظر: شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق، رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ط١، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ٤٤١/١ .

(٧) وفي نسخة ج (مجروحاً)

(٨) (النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي): حسين بن علي السغناقي الحنفي، (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل مسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، دط، (١٤٣٥ - ٢٠١٨ هـ)، ٢١٨/١ .

الواقعات لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي (ت ٩٦٥هـ) باب التيمم

والمسح على الخفين (دراسة وتحقيق وتعليق)

الباحث: علاء شهاب احمد

أ.د. احمد إبراهيم الصالحي

قال المصنفُ في التجنيسِ المسحُ على الجوربين إذا كانا من الجلدِ ويلبَسُ معهما نعلين، جازَ في قولهم، وأما إذا كان الجوربُ من الصوفِ وهما ثخينانِ فيه خلاف معروف^(١) كمال باشا زاده^(٢)، وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسحُ عليهما في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وفي قول صاحبيه يجوز،^(٣) وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه رَجَعَ إلى قولهما قبل موته وفي قول صاحبيه^(٤) صاحبيه^(٤) الذي يكونُ من اللبدِ وإن لم يكنْ منعلًا؛ لأنه يمكن قطع المسافة به وكذا على الحذاء الذي يقابل بالفارسية ... وهو أن يكونَ [مشقوقاً مشدوداً أو ما يقال له بالفارسية جارق ^(٥)] إن كان يستر القدم لا يرى] [٣ / أ].

(١) التجنيس والمزيد لصاحب الهداية: الامام علي ابن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد امين مكي، ادره القرآن الكريم والعلوم الاسلامية - كراتشي، ط ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م)، ١/ ٣٣٠.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين». كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ١/ ٢٥٠، برقم (٢٠٣).

(٤) المقصود بالصاحبين: ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني - رحمهما الله -

(٥) الجاروخ لغة : كلمة معرّبة، وأصلها في الفارسية: جارق، جاروخ، جاروغ، جاروق، وهي تعنى في الفارسية: نوع نوع من الأحذية ذات الساق، المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ١٠٤. الجاروخ: اصطلاحاً : الجاروكة من أنواع الأحذية، ثخينة النعل عريضة، لا زالت معروفة في بلاد الشام باسم، الشاروخ، المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، تحقيق: أ. د/ محمود فهمي حجازي (كلية الآداب - جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ١٠٤.

من العقب ولا من ظهر القدم إلا قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح، وإن لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية^(١) وهو قول عامة المشايخ لا يجوز، وبعضهم جوزوا ذلك لأن عوام الناس يسافرون به خصوصاً في بلاد المشرق، ويجوز المسح على الجرموقين^(٢) إما إذا لبسهما من غير خف فظاهر؛ لأنهما في قطع المسافة بمنزلة الخف، فهذا إذا كان الجرموق من الأديم^(٣) أو الصرم^(٤) فإن كان من جلد تسمى بالفارسية كست^(٥).

(١) ظاهر الرواية، هي المبسوط والسير الصغير والسير الكبير والجامع الصغير. والجامع الكبير والزيادات وزيادات الزيادات، وتسمى "الأصول" وسميت بظاهر الزواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة، شرح «الزيادات» لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩ هـ): «فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ) تحقيق، دكتور قاسم أشرف نور أحمد، المجلس العلمي - كراتشي، باكستان، ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١/٥١.

(٢) الجُرْمُوقُ: أو الجُرْمُوقُ: لغة: بضم فسكون فضم: كلمة معربة، وأصلها في الفارسية: جَرْمُوق. الجرموق اصطلاحاً: ومعناها كل ما عصبته به القوس من العقب كالجرماق، وقد جلمقها؛ إذا عصب عليها الجلماق، والجلماق من الأقبية مثل اليلامق. المعجم العربي لاسماء الملابس: ص ١١٠.

(٣) الأديم: لغة: مُجَمَّجٍ والنَّسَقُ نَسَقُ الشَّيْءِ بعضه في إثر بعض قَامَ الْقَوْمُ نَسَقًا، وغرست النخل نَسَقًا، جمهرة اللغة، ٨٥٣/٢.

الأديم اصطلاحاً: كل شيء اتبع بعضه بعضاً فهو نَسَقٌ لَهُ. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، (١٩٨٧ هـ - ١٤٠٧ م)، ٨٥٣/٢.

(٤) الصَّرْمُ: لغة: [الجلد] - دَخِيلٌ -. والقَطْعُ البائنُ للحبل والعنق، المحيط في اللغة: كافي الكفاة، صاحب، إسماعيل بن عباد، (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق، محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت ط١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٨/١٣٩.

الصَّرَامُ اصطلاحاً: وَفْتُ صَرْمِ الْعِنَقِ. وَأَصْرَمَ النَّحْلُ: بَلَغَ وَفْتُ الصَّرَامِ. وَتَمَرَّ صِرَامٌ: أَي تَمَرَّ الْعَامِ. وَيُسَمَّى كُدُسُ التَّمَرِ: الصَّرِيمِ. المحيط في اللغة: كافي الكفاة، صاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٨/١٣٩.

(٥) كست: خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار معرب عن كستي، الالفاظ الفارسية المعربة: طبع في المطبعة الكاثوليكية للاباء اليسوعيين في بيروت سنة ١٩٠٨، ط٢، (١٩٨٧-١٩٨٨) ٢/١٣٥. ص ١٣٥

الواقعات لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي (ت ٩٦٥هـ) باب التيمم

والمسح على الخفين (دراسة وتحقيق وتعليق)

الباحث: علاء شهاب احمد

أ.د. احمد إبراهيم الصالحي

فكذلك وإن كان الكرياس^(١) لا يجوز المسح، وإن لبسهما على الخفين لا يخلو خانية^(٢) ويجوزُ المسح على كل ما يسترُ الكعب كالجورب ونحوه سواء أكان مجلدًا وضع الجلد على أعلاه أو أسفله أو منعلا^(٣) وضع الجلد على أسفله أو غيرهما إن كانت^(٤) بحيث يتمسك على الساق من غير أن يربط بشيء ويمكن به السفر، وعن أبي حنيفة أنه لا يصح المسح على الجوربين الثخينين، وعندهما^(٥) يصح، وعنه أنه رجع إلى قولهما، وبه يفتي مختصر وقاية^(٦) إذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب؟ ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده^(٧) إنه لا يشترط فيه الاستيعاب وإنْ مَسَحَ على الأكثر جاز، وإن مَسَحَ على النصف وما دونه لا يجوز، وبعضهم شرطوا الاستيعاب، وهو رواية الحسن^(٨) عن أبي حنيفة خانية^(٩).

(١) الكرياس لغة: الذي (لم يُغسل). فارسي (مُعَرَّب)، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الربيدي، تحقيق، جماعة من المختصين، دط، (١٣٨٥هـ - ١٤٢٢هـ) ٣٢ / ١٣٤.

الكرياس اصطلاحاً: ثوب من القطن الأبيض، مُعَرَّب، فارسيته بالفتح، غيروه لِعِزَّةِ فَعْلَالٍ، والنِسْبَةُ: كرابيسي، كأنه شبة بالأنصاري، وإلا فالقياس كَرَبَاسِيٍّ. وهو مُكَرَّبُ الرأس: مُجْتَمِعُهُ. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط ٨، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٥٧٠.

(٢) فتاوى قاضيخان: ٥٢/١.

(٣) وفي نسخة ب (منعولاً)

(٤) وفي نسخة ب (كان)

(٥) اي عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى -.

(٦) مختصر الوقايه: الامام العلامة الفقيه عبيد الله ابن مسعود الملقب بصدر الشريعة، (ت ٧٤٧هـ)، تحقيق: محمد علي علي بيضون، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ط ٢، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ١/ ٦٤.

(٧) خواهر زاده: هو ابو بكر محمد بن الحسين بن محمد بخاري حنفي عرف بخواهر زاده فقيه نحوي ولد ببخارى وتوفي فيها سنة (٤٨٣هـ) من مؤلفاته المبسوط والتجنيس في الفقه والمختصر. ينظر: الاعلام: ١٠٠/٦؛ معجم المؤلفين: ٢٥٣/٩.

(٨) سبق ترجمته .

الخاتمة:

يقدم هذا البحث لمحة عن حياة الإمام محيي الدين قره جلبي وأهمية لقب (الجلبي) في سياقه التاريخي كما يسلط الضوء على اختلاف الآراء الفقهية حول مسألة التيمم مع الإشارة إلى أدلة المجيزين والمانعين بالإضافة إلى ذلك يتطرق البحث إلى بعض الأحكام المتعلقة بالتيمم ومن الواضح أن البحث يسعى إلى تقديم صورة متكاملة عن الإمام قره جلبي وعرض بعض المسائل الفقهية ذات الصلة.

المصادر

١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ) تحقيق، د عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٥ هـ)، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط٢، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
٢. الالفاظ الفارسية المعربة: طبع في المطبعة الكاثوليكية للاباء اليسوعيين في بيروت سنة ١٢٠٠ هـ.
٣. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي، (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح
٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق، جماعة من المختصين، دط، (١٣٨٥ هـ - ١٤٢٢ هـ).
٥. التجنيس والمزيد لصاحب الهداية: الإمام علي ابن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، تحقيق: محمد امين مكي، ادرة الفران الكريم والعلوم الاسلامية

(١) فتاوى قاضيخان : ٥١/١.

الواقعات لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي (ت ٩٦٥هـ) باب التيمم
والمسح على الخفين (دراسة وتحقيق وتعليق)
الباحث: علاء شهاب احمد
أ.د. احمد إبراهيم الصالحي

٦. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) تحقيق : رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٧. خزانة المفتين: الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت ٧٤٦ هـ) أطروحة: دكتوراة - جامعة الملك خالد، السعودية، تحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني، دط، (١٤٤١هـ - ١٤٤١هـ)
٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة" (ت ١٠٦٧ هـ)، تحقيق، محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، دط، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م).
٩. الشارح: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، (ت ٧٤٧ هـ)، تحقيق، د صلاح محمد أبو الحاج، وسمي تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية» أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله (٢٠٠٢ م) دار الوراق - عمان، الأردن، ط١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م).
١٠. شرح «الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت - ١٨٩ هـ)»: فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ) تحقيق، قاسم أشرف نور أحمد، المجلس العلمي - كراتشي، باكستان، ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
١١. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى طاشكبري زاده.
١٢. العناية شرح الهداية: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت ٧٨٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، (١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م).

١٣. الفتاوى البزازیة او الجامع الوجیز فی مذهب الامام الاعظم ابی حنیفة النعمان : الشیخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن یوسف الكردي البریقینی الشهیر بالبزازی، (ت ٨٢٧هـ)، تحقیق: سالم مصطفی البدری، دار الکتب العلمیة - لبنان، ط ١، (١٤٣١هـ - ٢٠٠٩م).
١٤. الفتاوى التاتارخانية : للشیخ الامام فريد الدين عالم بن العلاء الاندریتی الدهلوی الهندي، (ت ٧٨٦هـ)، تحقیق شبیر أحمد القاسمی، مکتب زکریا بدیوبند، الهند، ط ١، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٠م).
١٥. فتاوى قاضیخان: الامام فخر الدين ابی المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضی خان، (ت ٥٩٢)، تحقیق سالم مصطفی البدری، دار الکتب العلمیة - بیروت، ط ١، (٢٠٠٩م).
١٦. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن یعقوب الفیروزآبادی (ت ٨١٧هـ)، تحقیق: مکتب تحقیق التراث فی مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت - لبنان.
١٧. الكواكب السائرة بأعیان المئة العاشرة.
١٨. المحيط فی اللغة: کافي الكفاة، الصاحب، إسماعیل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، تحقیق : محمد حسن آل یاسین، عالم الکتب، بیروت، ط ١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
١٩. مختصر الوقایه: الامام العلامة الفقیه عبید الله ابن مسعود الملقب بصدر الشریعة، (ت ٧٤٧هـ)، تحقیق: محمد علی بیضون، دار الکتب العلمیة - لبنان، بیروت، ط ٢، (٢٠١٦م).
٢٠. مسند الإمام أحمد: مسند الشامیین، ٦٠/٢٨ الرقم (١٦٨٤٦).
٢١. معجم البلدان , یاقوت الحموی.
٢٢. المعجم الجغرافی للأمبراطوریة العثمانیة، موستراس.
٢٣. المعجم العربی لأسماء الملابس «فی ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلیة حتی العصر الحديث»: د. رجب عبد الجواد إبراهیم (کلیة الآداب - جامعة حلوان)، تحقیق: أ. د/ محمود

الواقعات لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي (ت ٩٦٥هـ) باب التيمم
والمسح على الخفين (دراسة وتحقيق وتعليق)
الباحث: علاء شهاب احمد
أ.د. احمد إبراهيم الصالحي

فهمي حجازي (كلية الآداب - جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، دار الآفاق العربية،
القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

٢٤. المعجم العربي لاسماء الملابس.

٢٥. المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية.

٢٦. معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة.

٢٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١.

٢٨. نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار.

٢٩. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي): حسين بن علي السغناقي الحنفي، (ت ٧١٤

هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى، دط، (١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ).

٣٠. يوسف ابن ابي سعيد السجستاني، (ت: بعد ٦٣٨ هـ)، منية المفتي (٧٥٨٧)، المكتبة الازهرية

References

١. The Shining Jewels in the Classes of the Hanafis: Muhyi al-Din Abu Muhammad Abd al-Qadir ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Nasr Allah ibn Salim ibn Abi al-Wafa al-Qurashi al-Hanafi (d. ٧٧٥ AH), edited by Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu (d. ١٤١٥ AH), Dar al-Hijr for Printing and Publishing - Cairo, ٢nd ed. (١٤١٣ AH - ١٩٩٣ AD).
٢. Arabized Persian Words: Printed at the Catholic Press of the Jesuit Fathers in Beirut in ١٩٠٨, ٢nd ed.

٣. Al-Binaya Sharh al-Hidayah: Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn, known as "Badr al-Din al-Ayni" al-Hanafi (d. ٨٥٥ AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, edited by Ayman
٤. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus: Muhammad Murtada al-Husayni al-Zabidi, edited by a group of specialists, ١st edition, (١٣٨٥ AH - ١٤٢٢
٥. al-Tajnis wa al-Muzād by the author of al-Hidayah: Imam Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani (d. ٥٩٣ AH), edited by Muhammad Amin Makki, Department of the Noble Qur'an and Islamic
٦. Jamharat al-Lughah: Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraidd al-Azdi (d. ٣٢١ AH), edited by Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Mala
٧. Khizanat al-Muftiyyin: al-Husayn ibn Muhammad ibn al-Husayn al-Samanqani al-Hanafi (d. ٧٤٦ AH). Dissertation: PhD - King Khalid University, Saudi Arabia. Edited by Dr. Fahd bin Abdullah bin Abdullah Al-Qahtani, ١st ed. (١٤٤١ AH - ٢٠٢٠ AD).
٨. The Ladder of Access to the Classes of the Great Scholars, Mustafa bin Abdullah Al-Qastabiltini Al-Uthmani, known as "Kateb Jalabi" and "Hajji Khalifa" (d. ١٠٦٧ AH), edited by Mahmoud Abdul Qadir Al-Arnaout, IRCICA Library, Istanbul, Turkey, ١st ed. (١٤٣١ AH - ٢٠١٠
٩. The Commentator: Sadr Al-Shari'ah, Ubayd Allah bin Mas'ud Al-Mahboubi Al-Hanafi (d. ٧٤٧ AH), edited by Dr. Salah Muhammad Abu Al-Hajj, and titled his edit "Muntaha Al-Niqaya ala Sharh Al-Wiqaya." The original edited text is a doctoral dissertation in Islamic jurisprudence and its principles, University of Baghdad, Iraq, supervised by Dr. Muhammad Ramadan Abdullah (٢٠٠٢ AD). Dar Al-Warraq, Amman, Jordan, ١st ed. (١٤٢٧ AH - ٢٠٠٦ AD).
١٠. Explanation of "Al-Ziyadat" by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (d. ١٨٩ AH): Fakhr al-Din Hasan ibn Mansur ibn Mahmud al-Awzjandi

الواقعات لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي (ت ٩٦٥هـ) باب التيمم
والمسح على الخفين (دراسة وتحقيق وتعليق)
الباحث: علاء شهاب احمد
أ.د. احمد إبراهيم الصالحي

- al-Farghani, known as Qadi Khan (d. ٥٩٢ AH), edited by Qasim Ashraf Noor Ahmad, Scientific Council - Karachi, Pakistan, ١st ed. (١٤٢١ AH - ١١. Al-Shaqa'iq al-Nu'maniyyah fi 'Ulama' al-Dawla al-Uthmaniyyah, by Ahmad ibn Mustafa Tashkbari Zadeh.
١٢. Al-Inayah Sharh al-Hidayah: Akmal al-Din, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Babarti (d. ٧٨٦ AH), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, Egypt, ١st ed. (١٣٨٩
١٣. Al-Fatawa al-Bazzaziyya or The Concise Compendium on the School of Imam al-A'zam Abu Hanifa al-Nu'man: Sheikh Muhammad ibn Muhammad ibn Shihab ibn Yusuf al-Kurdi al-Buraiqini, known as al-Bazzazi (d. ٨٢٧ AH), edited by Salim Mustafa al-Badri, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon, ١st ed. (١٤٣١ AH - ٢٠٠٩ CE).
١٤. Al-Fatawa al-Tatarkhaniya: Sheikh Imam Farid al-Din Alam ibn al-Ala' al-Andariti al-Dahlawi al-Hindi (d. ٧٨٦ AH), edited by Shabir Ahmad al-Qasimi, Zakariya Office in Deoband, India, ١st ed. (١٤٣٥ AH
١٥. Fatawa Qadi Khan: Imam Fakhr al-Din Abu al-Mahasin al-Hasan ibn Mansur, known as Qadi Khan (d. ٥٩٢ AH), edited by Salim Mustafa al-Badri, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ١st ed. (٢٠٠٩ - ١٤٣٠ AH).
١٦. Al-Qamus Al-Muhit: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. ٨١٧ AH), edited by the Heritage Verification Office at the Al-Risala Foundation, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, ٨th ed., (١٤٢٦ AH
١٧. Al-Kawakib al-Sarih bi-Ayan al-Mah al-Ashara.
١٨. Al-Muhit fi al-Lughah: Kafi al-Kafa'ah, al-Sahib, Ismail ibn Abbad (٣٢٦ - ٣٨٥ AH), edited by Muhammad Hasan Al Yasin, Alam al-Kutub, Beirut, ١st ed., (١٤١٤ AH - ١٩٩٤ AD).

١٩. Mukhtasar al-Wiqayah: Imam, scholar, jurist Ubayd Allah ibn Mas'ud, nicknamed Sadr al-Sharia (d. ٧٤٧ AH), edited by Muhammad Ali Baydoun, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, ٢nd ed., (١٤٣٧ AH).
٢٠. Musnad of Imam Ahmad: Musnad al-Shamiyyin, ٢٨/٦٠, No. (١٦٨٤٦).
٢١. Dictionary of Countries, Yaqut al-Hamawi.
٢٢. Geographical Dictionary of the Ottoman Empire, Moustras.
٢٣. The Arabic Dictionary of Clothing Names "In Light of Dictionaries and Authentic Texts from the Pre-Islamic Era to the Modern Era": Dr. Rajab Abdel Gawad Ibrahim (Faculty of Arts, Helwan University), edited by: Prof. Mahmoud Fahmy Hijazi (Faculty of Arts, Cairo University, Member of the Arabic Language Academy), Dar al-Afaq al-Arabiya, Cairo, Arab Republic of Egypt, ١st ed. (١٤٢٣ AH - ٢٠٠٢ AD).
٢٤. The Arabic Dictionary of Clothing Names.
٢٥. The Encyclopedic Dictionary of Ottoman Terms.
٢٦. The Dictionary of Authors, Omar Reda Kahala.
٢٧. Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. ٧٤٨ AH), edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, ١st ed., (١٣٨٢ AH - ١٩٦٣ AD).
٢٨. Nuzhat al-Anzar fi Aja'ib al-Tawarikh wa al-Akhbar (A Walk of the Eyes in the Marvels of History and News).
٢٩. al-Nihaya fi Sharh al-Hidayah (Explanation of the Beginner's Beginning): Husayn ibn Ali al-Saghnaqi al-Hanafi (d. ٧١٤ AH), edited by: Master's Theses - Center for Islamic Studies, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, ١st ed., (١٤٣٥ - ١٤٣٨ AH).
٣٠. Yusuf ibn Abi Sa'id al-Sijistani (d. after ٦٣٨ AH), Munyat al-Mufti (٧٥٨٧), al-Azhar Library, vol. ٤/d.